الأضحية

تعريف الأضحية:

الأضحية: اسمٌ لما يذبحه المسلمُ من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة تقربًا إلى الله تعالى. (١)

وقال الإمام النووي (رحمه الله) :

«سُميت الأضحية بهذا الاسم لأنها تفعلُ في الضحى، وهو ارتفاع النهار». (٢)

مشروعية الأضحية :

شُرعت الأضحية في السَّنَةِ الثانية مِن هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما شُرعت الزكاة وصلاة العيدين في نفس العام . (٣)

وثبتت مشروعية الأضحية بالكتاب والسُّنة والإجماع . (٤)

أما الكتاب : فقول الله سبحانه : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر : ٢)

وقوله تعالى : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) (الحج : ٣٦)

وأما السُّنة : فقد روى مسلمٌ عَنْ أَنَسٍ بن مالك،رضي الله عنه، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. (٥)

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ١٧٦)
(٢) (مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ١٢٧)
(٣) (الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي جـ٣ صـ٥٩٤)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٠)
(٥) (مسلم حديث ١٩٦٦)

obeikandl.com

وأما الإجماع : فقد أجمعَ علماءُ المسلمين قديماً وحديثاً على مشروعية الأضحية .

حكْم الأضحية:

الأضحية سُنَّةٌ مؤكدةٌ، يُكره تركها لمن يقدر عليها. (١)

روى مسلمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». (٢)

فائدة هامة :

في هذا الحديث عَلَّقَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأضحية بالإرادة، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب.

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: «إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَى، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ». (٣)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبَةٌ الضَّحِيَّةُ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ: «لَا، وَقَدْ ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (٤)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ». (٥)

قَالَ الإمام مَالِكُ بنُ أنس (رحمه الله) : الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا. (٦)

---

(١) (المجموع للنووي جـ٨ صـ٣٨٥)
(المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٠)
(٢) (مسلم ـ كتاب الأضاحي ـ حديث ٤١)
(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٤ صـ٣٨٣)
(٤) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٣٨٠)
(٥) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٣٨٠)
(٦) (موطأ مالك جـ ١ كتاب الضحايا صـ ٣٨٨)

قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله) في تعليقه على حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ)

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ» (١)

قال الإمام الترمذيُ (رحمه الله):

الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ . (٢)

الحكمة من الأضحية :

إن للأضحية حِكماً كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي :

(١) التقرب إلى الله تعالى بها .

قال سبحانه : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر : ٢)

وقال عز وجل(قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ)

(الأنعام : ١٦٢ : ١٦٣)

والنسك هنا هو الذبح تقرباً إليه سبحانه وتعالى .

(٢) إحياء سُّنة خليل الرحمن ، إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

(١) (الأم للشافعي جـ٢ صـ٣٢٢) (سنن البيقهي جـ١ كتاب الضحايا صـ٣٨٨)

(٢) (سنن الترمذي جـ ٤صـ ٧٨)

(٣) التوسعة على الأهل يوم العيد وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين ، لتسود الألفة والمودة جميع المسلمين .

(٤) شكر الله تعالى على نعمه العظيمة وعلى ما سخره لنا من بهيمة الأنعام . [٣]

قال تعالى:(فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللهَّ لُحومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ)

(الحج : ٣٦ : ٣٧)

فضل الأضحية:

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ مِنْ نَفَقَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَّا رَحِمٌ يَصِلُهَا»[١]

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعيد بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «لَأَنْ أُضَحِّيَ بِشَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ». [٢]

الأنعام التي تكون منها الأضحية:

اتفق أهل العلم أن الأضحية لا تصح إلا من الإبل والبقر، ومنها الجاموس، والغنم ومنها الماعز، بسائر أنواعها، فيشمل الذكر والأنثى، والخصي والفحل، ولا تجزئ غير هذه الأنواع، لأنه لم ينقل أحدٌ مِن العلماء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا عن الصحابة، التضحية بغير هذه الأنواع من الأنعام، ولأن الأضحية عبادة تتعلق بالحيوان، فتختص بهذه الأنواع المذكورة فقط. [٣]

---

(٣) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٢٤٣)
(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٣٨٦)
(٢) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٣٨٨)
(٣) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٣ صـ٦١١)

يقول الله تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ)

(الحج : ٣٤)

أفضل الأضاحي:

أفضل ما يضحي به المسلم هو : الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم الاشتراك في الإبل ثم الاشتراك في البقر. (١)

قال البخاريُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ : كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ . (٢)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزبير، قَالَ: «لَا يُهْدِي أَحَدُكُمْ للهِ مَا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَ لِكَرِيمِهِ؛ اللهُ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ». (٣)

سِنُّ الأضحية عند الذبح :

يُجْزئ من الضأن والماعز ما له سَنَة كاملة ،ولكن إذا لم يتيسر الحصول على ثني من **الضأن**،أجزأ الجَذَع منه،وهو ما له ستة أشهر ، **ولا يجوز ذلك في الماعز**.

ويُجْزئ من البقر ما له سَنَتان كاملتان ، ويُجْزئ من الإبل ما له خمس سنين ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى، ولا يجزئ أقل من ذلك. (٤)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٦)
(٢) (البخاري ـ كتاب الأضاحي ـ باب ٧)
(٣) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٣٨٦)
(٤) (الاستذكار جـ١٥ صـ١٥٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٨ : صـ٣٦٩)

ينبغي على المسلم الذي يريد أن يُضحي ويحرص على اتباع السُّنة أن يتأكد من سِن الأضحية عند شرائها وذلك بسؤال أهل الخبرة في هذا الأمر .

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ. (٥)

التضحية بالخَصِيّ من الأنعام:

يجوز أن تكون الأضحية بالخصي من الإبل أو البقر أو الغنم.

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ للهِّ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١)

موجوءين: أي: خصيين. (٢)

الخِصاء: إذهاب عضو غير مستطاب، يَطيبُ اللحم بذهابه ويكثر ويسمن. (٣)

قَالَ الإمامُ الْخَطَّابِيُّ(رحمه الله) : فِي هَذَا الحديث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِصِيَّ فِي الضَّحَايَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِنَقْصِ الْعُضْوِ وَهَذَا النَّقْصُ لَيْسَ بِعَيْبٍ لِأَنَّ الْخِصَاءَ يَزِيدُ اللَّحْمَ طِيبًا وَيَنْفِي فِيهِ الزُّهُومَةَ وَسُوءَ الرَّائِحَةِ. (٤)

ما لا يُجزئ من الأضاحي:

---

(٥) (مسلم حديث ١٩٦٣)
(١) (حديث صحيح)(صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٥٣١)
(٢) (لسان العرب لابن منظور جـ٦ صـ٤٧٦٦)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٧١)
(٤) (معالم السنن للخطابي جـ٢ صـ١٩٧)
(فتح الباري لابن حجر جـ١٠ صـ١٢)

روى أبو داودَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى (لَيْسَ لَهَا مُخٌّ) . (٥)

قال ابنُ عبد البر (رحمه الله) :

الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا دَاخِلٌ فِيهَا،إذا كانت العلة في ذلك قائمة آلا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا فالعمياء أحرى ألا تجوز وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أحرى ألا تجوز وكذلك ما كان مثل ذلك كله . (١)

يجب أن يكون من المعلوم أن الله عز وجل طيب لا يقبلُ إلا طيباً ، ولذا فإن من شروط الأضحية أن تكون سليمة من العيوب التي تنقص اللحم ، فلا يجوز للمسلم أن يتقرب إلى الله تعالى بأضحية بها عيوب، فلا تجزئ العمياء ولا العوراء ولا المريضة التي لا يُرجى بُرؤُها ولا العرجاء ، الظاهر عرجها ، ولا الجدَّاء ، وهي التي يبس ضرعها ، ولا العجفاء وهي التي ذهب مخها من شدة ضعفها ، ولا العضباء وهي التي ذهب أذنها أو قرنها ، ولا مقطوعة الإلية . (٢)

---

(٥) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٣١)
(١) (الاستذكار لابن عبد البر جـ١٥صـ١٢٤)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٩ : صـ٣٧١)

العيوب اليسيرة في الاضحية:

قال الخطابي (رحمه الله) عند شرحه لحديث :

« أربع لا تجوز في الأضاحي» في هذا الحديث دليلٌ على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بينٌ عورها، بينٌ مرضها، بينٌ ظلعها، فالقليل غيرُ بينٍ، فكان معفوًا عنه». (٣)

ولاة أمور المسلمين و الأضاحي :

يُستحبُ لولاة أمور المسلمين في حال السعة ووفرة الموارد الاقتصادية للبلاد ، إعطاء رعاياهم ما تيسر من الإبل أو البقر أو الغنم ليضحوا به في أعيادهم ، لأن هذا العمل يؤدي إلى زيادة الترابط والمودة بين ولاة الأمور ورعاياهم في كل مكان وزمان .

روى الشيخانِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ . (١)

العتود : من أولاد الماعز ، وهو ما قوي ورعى وبلغ سنة كاملة . (٢)

الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته:

يجب أن نعلم أولا أن أهل بيت الرجل هم من تلزمه النفقة عليهم، قليلاً كانوا أو كثيرًا، والأضحية بالشاة الواحدة تجزئ عنهم جميعًا. (٣)

---

(٣) (معالم السنن للخطابي جـ٢ صـ١٩٩)
(١) (البخاري كتاب الأضاحي حديث ٥٥٥٥ / مسلم حديث ١٩٦٥)
(٢) (مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ١٣٣)(فتح الباري لابن حجر جـ١٠ صـ١٤)
(٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٣صـ١٦٤)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا لَكِ أَنَفِسْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ . (٤)

قال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) :

قَوْلُهُ (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الذَّبْحَ الْمَذْكُور كَانَ على سَبِيل الْأُضْحِية.ثم قال رحمه الله: وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ضَحِيَّةَ الرَّجُلِ تُجْزِي عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. (١)

قَالَ الإمامُ الْقُرْطُبِيُّ(**رحمه الله**):

لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بِأُضْحِيَّةٍ مَعَ تَكْرَارِ سِنِي الضَّحَايَا وَمَعَ تَعَدُّدِهِنَّ وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِنَقْلِ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ كَمَا نُقِلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الجزئيات. (٢)

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَذَبَحَ

---

(٤) (البخاري حديث ٥٥٤٨)

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٠صـ٨)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٠صـ٨)

أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ للهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣)

روى الترمذيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى . (٤)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ يَقُولُ أَهْلُهُ: وَعَنَّا، فَيَقُولُ: « وَعَنْكُمْ» (٥)

الأضحية عن الجنين:

روى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ . (١)

الأضحية عن الغائب:

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَنُضَحِّي عَنِ الْغَائِبِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» . (٢)

الاشتراك في الأضحية الواحدة:

يجوز للمسلم أن يشترك في الأضحية مع غيره إذا كانت من الإبل أو البقر، فيجزئ البعير الواحد أو البقرة الواحدة عن سبعة أفراد. (٣)

---

(٣) (حديث صحيح)(صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٥٣١)
(٤) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي للألباني حديث ١٢٦١)
(٥) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٣٨٤)
(١) (موطأ مالك جـ ١ كتاب الضحايا ـ حديث ١٣)
(٢) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٣٨٢)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٩٢)

obeikandi.com

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. (٤)

ذبح الأضاحي عن الأموات:

يجوز ذبح الأضاحي عن الأموات ويصل الثواب إليهم، إن شاء الله، لأن الأضحية نوع من الصدقات، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه.

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ للهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٥)

قال الإمام الترمذيُ (رحمه الله) :

رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنْ الْمَيِّتِ. (١)

قال الإمامُ ابن تيمية (رحمه الله) :

تَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ عَنْ الْمَيِّتِ كَمَا يَجُوزُ الْحَجُّ عَنْهُ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ وَيُضَحَّى عَنْهُ فِي الْبَيْتِ وَلَا يُذْبَحُ عِنْدَ الْقَبْرِ أُضْحِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا . (٢)

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي (رحمه الله) :

---

(٤) (مسلم حديث ١٣١٨)

(٥) (حديث صحيح)(صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٥٣١)

(١) (سنن الترمذي جـ ٤ صـ ٧١)

(٢) (فتاوى ابن تيمية جـ ٢٦صـ ٣٠٦)

الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَعَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ أُمَّتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَوْجُودًا زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ تُوُفُّوا فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْأَمْوَاتُ وَالْأَحْيَاءُ كُلُّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلُوا فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،وَالْكَبْشُ الْوَاحِدُ كَمَا كَانَ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ كَذَلِكَ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ أُمَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا تَفْرِقَةٍ. (٣)

ما يتجنبه صاحب الأضحية:

روى مسلمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ . (٤)

النهي في هذا الحديث يشمل شعر الرأس والشارب والإبط والعانة.

الحكمة من عدم قص الشعر و الأظافر:

قال ابنُ عثيمين (رحمه الله): الحكمة من عدم قص الشعر و الأظافر أن الله سبحانه وتعالى برحمته لما خص الحجاج بالهدي، وجعل لنسك الحج محرمات ومحظورات، وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أثيب عليها، والذين لم يحرموا بحج ولا عمرة شرع لهم أن يضحوا في مقابل الهدي، وشرع لهم أن يتجنبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة لأن المحرم لا يأخذ من شعره

(٣) (عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧صـ ٣٨٤)
(٤) (مسلم حديث ١٩٧٧)

شيئاً، يعني لا يترفه، فهؤلاء ـ أيضاً ـ مثله، وهذا من عدل الله ـ عزّ وجل ـ وحكمته، كما أن المؤذن يثاب على الأذان، وغير المؤذن يثاب على المتابعة، فشرع له أن يتابع. [١]

وقت ذبح الأضحية:

يبدأ وقت الأضحية بعد الانتهاء من صلاة العيد أو مرور وقت بمقدار الانتهاء من صلاة العيد ويمتد الذبح ليلاً ونهارًا حتى آخر أيام التشريق الثلاثة. [٢]

التحذير من ذبح الأضاحي قبل صلاة العيد:

لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد أو قبل مرور وقت بمقدار صلاة العيد. [٣]

روى البخاريُّ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ . [٤]

روى مسلمٌ عن جُنْدَبَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ:شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ. [١]

---

(١) (الشرح الممتع لابن عثيمين جـ ٧ صـ ٥٢٩)
(٢) (الاستذكار جـ١٥ صـ١٩٨/ المجموع للنووي جـ٨ صـ٣٨٩:٣٩١)
(٣) (سبل السلام للصنعاني جـ٤ صـ٥٣٣)
(٤) (البخاري حديث٩٦٥)
(١) (مسلم حديث ١٩٦٠)

التوكيل في ذبح الاضحية والتصرف فيها:

من السُّنة أن يقوم صاحب الأضحية بذبحها بنفسه.

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ . (٢)

ويجوز لصاحب الأضحية أن يُنيب غيره في ذبحها والتصرف فيها بلا حرج، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التوكيل وذلك لأن النبي ﷺ نحر بيده ثلاثًا وستين بدنة ثم أعطى السكين لعلي بن أبي طالب فنحر الباقي وكان النبي ﷺ قد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع. (٣)

توجيه الأضحية إلى القبلة:

يُستحبُ عند ذبح الأضحية أن تُوَجَّهَ تجاه القبلة.

روى مالكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ . (٤)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً ذُبِحَت لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. (١)

روى عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: كان يُستحبُ أن تُوَجَّهَ الذبيحة إلى القبلة . (٢)

ما يقال عند ذبح الأضحية:

---

(٢) (البخاري حديث٥٥٦٤/مسلم حديث ١٩٦٦)
(٣) (البخاري حديث ١٧١٨/ مسلم حديث ١٢١٨)
(٤) (موطأ مالك جـ ١ كتاب الحج ـ باب ٤٦ ـ حديث ١٤٥)
(١) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٤٨٩)
(٢) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٤٨٩)

obeikandl.com

مِن السُّنة عند ذبح الأضاحي أن يقول صاحب الأضحية أو نائبه باسم الله والله أكبر، اللهم تقبَّل مِن فلان ويذكر اسمه، ويذكر الوكيل اسم مَن أنابه، وآل فلان ويُذكر اسم صاحب الأضحية. (٣)

أجرة الجزّار:

ينبغي على صاحب الأضحية أو مَن ينوب عنه أن يُعطي الجزَّار أجرة عمله من عنده، ولا يجوز أن يعطيه أجرته من لحم الأضحية أو يعطيه جلدها بدلا من الأجرة لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك.

روى مسلمٌ عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب قَالَ:أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا. قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ». (٤)

فائدة هامة:

يجوز لصاحب الأضحية أن يُعطي الجزَّار شيئًا من لحم الأضحية على سبيل الهدية أو الصدقة، ولا حرج في ذلك، لأنه مستحقٌ للأخذ منها كغيره مِن الناس، بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها. (٥)

تقسيم لحوم الأضاحي:

يُستحبُ أن تُقَسَّمَ الأضحية ثلاثة أقسام: فيأكل أهل البيت ويدخرون ثلث الأضحية، ويتصدقون بثلث على الفقراء والمساكين ويُهدون لأصدقائهم الثلث الباقي. (١)

---

(٣) (مسلم حديث ١٩٦٧)

(٤) (مسلم حديث ١٣١٧)

(٥) (المغني جـ١٣ صـ ٣٨١:٣٨٢/ فتح الباري جـ٣ صـ٦٥٠:٦٥١)

روى مسلمٌ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عن لحوم الأضاحي):
« كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » . [٢]

وقفات هامة مع الأضحية:

١ ـ إذا عَيَّن المسلم أضحية، فولدت، فولدها تابع لها وحكمه حكمها، سواء كان حملا قبل التعيين أو حدث بعده. [٣]

٢ ـ إذا أوجب المسلم على نفسه أضحية سليمة من العيوب ثم أصابها عيب يمنع الإجزاء بتضحيتها، من غير إهمال منه، ذبحها وأجزأته ولا شيء عليه. [٤]

٣ ـ إذا أوجب شخص على نفسه أضحية معينة ثم أصابها تلف أو سُرقت أو ضلت بإهمال منه وجب عليه أن يذبح مثلها أو يكون عليه قيمتها يوم أتلفها، وأما إذا حدث ذلك بغير تفريط منه فلا شيء عليه، فإن عادت إليه الأضحية التي سرقت ذبحها سواء في زمن الذبح أو بعده. [٥]

٤ ـ يجوز لصاحب الأضحية إذا عينها أن يستبدلها بأفضل منها وليس بأقل منها. [٦]

٥ ـ لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا لحمها ولا جلدها ولا صوفها، واجبة كانت أو تطوعًا، لأنها تعينت بالذبح وقد جعلها صاحبها لله تعالى، ويجوز الانتفاع بجلدها وصوفها أو التصدق به. [١]

---

(١) (الاستذكار جـ١٥ صـ١٧٣/ المغني جـ١٣ صـ٣٧٩)
(٢) (مسلم حديث ١٧٩١)
(٣) (الأم للشافعي جـ٢ صـ٢٢٤/ المغني جـ١٣صـ٣٧٥)
(٤) (الأم للشافعي جـ٢ صـ٢٢٥/ المغني جـ١٣صـ٣٧٣: ٣٧٧)
(٥) (الأم جـ٢ صـ٢٢٥/ المغني جـ١٣ صـ٣٧٣)
(٦) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٨٤)

٦ـ مَنْ عيَّن أضحية ثم مات قبل ذبحها، وجب على ورثته ذبحها، ولا يجوز بيعها والتصدق بثمنها، ولا يجوز بيعها لسداد دَيْنه لأن دَيْن الله أحق بالقضاء. [٢]

٧ ـ من نذر أضحية نذرًا مطلقًا (أي غير مقيد، كأن يقول: نذرت هذه الأضحية لله تعالى) ثم ذبحها، فله أن يأكل منها وأهل بيته ولا حرج في ذلك لأن نذر الأضحية محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية ذبحها والأكل منها. [٣]

قال ابنُ عثيمين (رحمه الله):

الأضحية يُأكلُ منها، سواء كانت واجبة بالنذر أو غير واجبة. [٤]

٨ ـ من أوجب على نفسه أضحية ثم لم يذبحها حتى خرج وقت الذبح، وجب عليه ذبحها في أقرب وقت ويصنع بها ما يصنع بالمذبوحة في وقتها. [٥]

٩ ـ الأضحية أفضل من التصدق بثمنها لأن نَفْس الذبح وإراقة الدم هو المقصود، وهو عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر : ٢) وقال تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ) (الأنعام : ١٦٢ : ١٦٣)

---

(١) (الأم جـ٢ صـ٢٢٤/ المغني جـ١٣ صـ٣٨٢:٣٨٣)
(٢) (المغني جـ١٣ صـ ٣٧٨)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٣صـ٣٩١)
(٤) (الشرح الممتع لابن عثيمين جـ ٧صـ ٥٢٦)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٨٧)

obeikandl.com

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى وكذلك الخلفاء من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل من الأضحية لعدلوا إليها. (١)

إطعام غير المسلمين من الأضاحي :

يجوز إطعام غير المسلمين من لحوم الأضاحي لفقرهم أو لقرابتهم أو لجوارهم أو تأليفاً لقلوبهم ، بشرط أن لا يكونوا محاربين لنا ، وذلك لأن النسك إنما هو في ذبح الأضحية تقرباً إلى الله تبارك وتعالى ، وكذلك الحكم في صدقات التطوع وذلك لعموم قوله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمْ اللهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الممتحنة : ٨)

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أسماءَ بنت أبي بكر الصديق أن تَصِلَ أمها بالمال ، وكانت أمها مشركة في فترة الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وأهل مكة .

روى الشيخانِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ:قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ. (٢)

أما الصدقات الواجبة ، كالزكاة ، وكفارة اليمين ، فلا يجوز إعطاؤها لغير المسلمين . (٣)

نبينا ﷺ يضحي عن من لم يضح من أمته:

---

(١) (المدونة جـ٢ صـ٧٠/ المجموع جـ٨ صـ٤٢٥/ المغني جـ١٣ صـ٣٦١)
(٢) (البخاري حديث ٢٦٢٠ / مسلم حديث ١٠٠٣)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٨١)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٤٢٤)

روى أبو داودَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي . (١)

وصدق الله العظيم القائل في كتابه العزيز : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)

(التوبة : ١٢٨ : ١٢٩)

* * * * *

(١) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٣٦)

obeikandl.com